والمواضعات والهبات والعتاق لان اللفظ عام وروي عن ابي
حنيفة انه يكون وكيلا في المواضعات دون الهبات والعتاق كذا ذكر
في الواقعات للناطفي وفي ادب القاضي للخصاف ولو قال فلان وكيلي
في كل شيء فهذا توكيل في الحفظ لا غير استحسانا والقياس ان لا يصير وكيلا
انتهى ولو قال فلان وكيلي في كل شيء جائز امره فهذا وكيل في الحفظ والبيع
والشراء والهبة والصدقة والقضاء لديونه وحقوقه وغير ذلك لانه
فوض امر التصرف عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فيملك جميع انواع التصرفات ولو طلق امرأته يجوز قال الصدر الشهيد
به يفتي حقي بتبيين خلافه وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في
النوازل ان قال وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك
او وقفت ارضك لا يجوز لانه يراد بهذا اللفظة التصرف على سبيل
المبازلة وهو اختيار الفقيه ابو الليث وما ذكرنا قيل اختيار العلامة
الصدر الشهيد انتهى وفي المنبع لا خلاف ان التوكيل بالخصومة في
اثبات الدين والعين جايز وانما الخلاف هل يشترط في الصحة رضى
الخصم قال ابو حنيفة لا يصح التوكيل الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غايبا مسيرة ثلاثة ايام او يكون المرأة الموكلة مخدرة
لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبة قال فخر الاسلام البزدوي المخدرة
هي التي لا يراها غير المحرم من الرجال اما التي جلست على المنصة فيراها
الاجانب لا تكون مخدرة وقال العلامة ابو بكر الرازي يلزم
التوكيل بغير رضا الخصم لانها لو حضرت لا تنطق بحجتها لغلبة الحيا
فيلزم توكيلها وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد يصح

التوكيل

التوكيل بغير رضى الخصم وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
والصحيح ان الخلاف في اللزوم لا في الصحة فهذا الوكالة من
غير رضى الخصم صحيحة غير لازمة حتى تردّ الوكالة بردّ الخصم ولا
يلزمه الحضور ولا الجواب بخصومة التوكيل وعندهما صحيحة
لازمة فلا ترتد بردّه ويلزمه الحضور والجواب بخصومة التوكيل
وبقولهما اخذ ابو الليث السمرقندي وابو القاسم الصفار وبعض
المتاخرين منهم ايمنا اختاروا ان القاضي اذا علم من خصم التعنت
من ابا التوكيل يقبل التوكل وان علم من الموكل القصد الى
اضرار صاحبه بالحيل من التوكيل لا يقبل التوكيل الا برضى صاحبه
والبه مال الامام القوصني والاوزجندي وفي البزازي
وكل احد الخصمين من وكلا المحكمة فقال لا احز ليس لي مال
استاجره من وكلا المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن حواره فلا
ارضى بالتوكيل بل يتكلم بنفسه معي في الواني فيذهب الى الحاكم
واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المفتى به لما كان
ا ومظلوما وضيعا كان او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا
في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما والشافعي يصح اي يجبر خصمه على قبول الوكالة لما مر
وفي ادب القاضي للخلاف في صحته بلا رضى الخصم لكن لا يسقط
حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب لسقوط الا
برضى الخصم او مرض الموكل او مخدرة وكونه محبوسا من الاعداء
ويلزمه توكيلها وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)